



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في مدينة الدمام مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 3453

السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

((يعتمد بالقرار رقم (٢) في اجتماع مجلس الإدارة الثالث لعام ٢٠٢٢ م

بتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٤٤٤هـ الموافق ١٨ / ٩ / ٢٠٢٢ م))

أولاً: مقدمة:

سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها المؤسسة في مجال الرقابة الأمنية وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٢١ وتاريخ ١٢ / ٠٢ / ١٤٣٩هـ في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٢٠ وتاريخ ٠٥ / ٠٢ / ١٤٣٩هـ ولوائح التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذا السياسية.

ثانياً: مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين في المؤسسة.

ثالثاً: المصطلحات ذات العلاقة:

النظام:	نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام مكافحة الإرهاب وتمويله.
الأموال	هي الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيأ كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها؛ سواء أكانت مادية أم غير عادية، أو منقولة أم غير منقولة، أو ملموسة أم غير ملموسة، والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيأ كان شكلها، سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.
الجريمة الأصلية:	كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة يعاقب عليها الشرع والأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.
المتحصلات:	الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.
المؤسسة:	جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالدمام وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال.
غسل الأموال	ارتكاب أي فعل أو شروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام، وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

T 013 8320004
F 013 8320005
E info@icc.org.sa
W www.icc.org.sa
P.O. 3865 Damm 31481





جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في مدينة الدمام مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 3453

الجهة الرقابية:	الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهين غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.
وحدة التحريات المالية:	وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣١ وتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٣٣هـ ولأحدثه التنفيذية.
الأدوات القابلة للتداول لحاملها:	الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحامها كالشيكات والسندات، وأوامر الدفع؛ التي إما لحاملها أو مظهره له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.
الإرهاب:	أي شخص ذي صفة طبيعية - سواء أكان في المملكة أو خارجها - يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة.
تمويل الإرهاب:	تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.
البلاغ:	إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها، بما يشمل إرسال تقرير عنها.
مجموعة العمل المالي:	مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF).
الحجز التحفظي:	الحجز المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجبها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

رابعاً: مؤشرات عملية غسل الأموال:

- يعد كل من قام بأي من الأفعال الآتية مرتكباً لجريمة غسل الأموال:
- تحويل أموال أو نقلها إلى المؤسسة تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويله.
 - إخفاء أو تمويله طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
 - التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

T 013 8320004
F 013 8320005
E info@icc.org.sa
W www.icc.org.sa
P.O. 3865 Damm 31481

